غير مقيد بالتجارة بل مقيد بالانظر للصغير كذا في عامة الكتب لكن جعل صاحب
الهداية تزويج الاب والوصي على هذا الخلاف والله اعلم وقيد بتزويج الامة لان تزويج العبد
ليس لهم اتفاقا والمكاتبة تملك تزويج امته اتفاقا من الحقايق ولا يكاتب المأذون
مملوكه ولا يعتق على مال لان كلا منهما ليس من باب التجارة اذ هي مبادلة المال بالمال
للاسترباح ولو فعلها المأذون ولم يكن مديونا فاجازه المولى يجوز لان الامتناع
كان لحقه فاذا اجازه زال المانع ولكن ليس للمأذون ان يقبض البدل لانه نايب
من المولى وسفير عنه فلا يتعلق به حقوق العقد كالنكاح وما ذكره صاحب
النهاية من انه اذا كان على المأذون دين قليل او كثير لا يجوز كتابته وان اجازه المولى
المولى مشكل لان الدين اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع ان يكون ما في يده ملكا للمولى اتفاقا
واما المستغرق فانما يمنع عند ابي حنيفة فكيف يستقيم هذا القول ولا يقرض ولا يهب
مطلقا اي بعوض وبغيره لان القرض تبرع محض وكذا الهبة واما الهبة بعوض
فتبرع ايضا في الابتداء فلا ينتظمها الاذن بالتجارة ويهدي اليسير من الطعام
وهو بضم حرف المضارعة اي يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة
اليسيرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من
الدراهم غير جايز وقيل يملك التبرع بما دون درهم ويضيف معامله اراد بها الضيافة
اليسيرة وهي ما لا يعدها التجار اسرافا وهو الصحيح وانما جاز ضيافة من يعامله
لان التاجر يحتاج اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء ويباع كسبه الحاصل قبل الدين
او بعده في الدين اي في اداء دينه اتفاقا ويأمر ببيع رقبته فيه يعني يجب على القاضي
ان يبيع رقبة المأذون في اداء دينه اذا لم يف كسبه لحقوق الغرماء ولكن لا يعجل
ببيعه بل ينتظر مدة لاحتمال ان يكون له دين يقتضيه وقال الشافعي لا يباع هذا
اذا كان دينا بسبب التجارة وان كان دين استهلاك يباع رقبته فيه اتفاقا لانه دين
متعلق بالجناية لا بالاذن له ان الاذن انما يتعلق بكسبه فلا تباع رقبته في دينه
كساير اموال المولى ولنا ان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى باذنه متعلق
برقبته كما اذا تزوج باذن مولاه يتعلق بها دين نفقة زوجته قيدنا ببيع القاضي لان المولى
محجور عن بيعه لتعلق حقوق الغرماء به وفي المحيط حضور المولى شرط في بيع رقبته

لانه

لانه هو الخصم في رقبة عبده كما اذا ادعى رقبته انسان وحضور المأذون شرط في بيع
كسبه لانه هو الخصم فيه كما اذا ادعى كسبه انسان الا ان يفديه المولى بقضاء دينه
وهو استثناء من قوله نامر وذلك ان يؤدي عنه جميع الديون لاداء قيمته كذا في الكفاية
ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص وان اعتقه المولى نفذ وضمن لهم قيمته
لانه اتلف ما تعلق به حقهم ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فالغرماء بالخيار
ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وياخذوا بقية دينهم من العبد
وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم لانه صار حرا ودين الحر متعلق برقبته تعلق
الوجوب لا تعلق الاستيفاء هذا اذا كان المأذون قنا وان كان مدبرا او اعتقه المولى
لا يضمن لان حقهم لم يتعلق برقبته بالبيع لان بيعه غير جايز وفي المحيط ان اعتقه باذن
الغرماء لا يسقط الضمان عن المولى وليس هذا كعتق الراهن باذن المرتهن وهو معسر
حيث لا يضمن لانه قد خرج من الرهن باذنه والمأذون لا يبرأ من الدين باذن الغريم
بعتقه فان فضل شيء من الدين طولب به المأذون بعد العتق فيهما اي
في بيع المأذون واعتاقه ولا يباع ثانيا كما في نفقة الزوجة لان النفقة تتجدد فيكون
دينا حادثا بعد البيع ولا كذلك ديون الغرماء قيد بالاعتاق لان المولى لو
باعه بغير اذن القاضي لا ينفذ فلهم حق الفسخ عند حضور المتعاقدين
اذا كان العبد قايما وان كان هالكا فان شاؤا ضمنوا المولى وان شاؤا
ضمنوا المشتري قيمته فيسترد الثمن من المولى وهذا اذا كان الدين معجلا
فان كان مؤجلا فباعه مولاه جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه
فاذا حل الاجل ليس للغريم ان ينقض البيع بل يضمن المولى قيمته كذا في الخانية
ولو كان له اي للمأذون موليان اذ ناله بالتجارة فادانه احدهما اي
جعله احد الموليين مديونا لنفسه الادانة بيع العين نسيئة مائة واجنبي
مثلها اي اداه اجنبي مائة اخرى فبيع المأذون عليه او مات فتركها اي المائة
فالثلث للمدين اي ثلث المائة للمولى الذي اداه والثلثان للاجنبي عند ابي حنيفة
وقالا الربع يعني ربع المائة للمدين والباقي للاجنبي قيد بان يكون له موليان
لانه لو كان له مولى واحد فاداه لا يعتبر دين المولى اتفاقا وقيد بان

Copyright © King Saud University